

## إحكام الأحكام

الحديث 276 : لا تبيعوا الذهب إلا مثلا بمثل .

الحديث الثاني : عن أبي سعيد الخدري B أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل و لا تشفوا بعضها على بعض و لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل و لا تشفوا بعضها على بعض و لا تبيعوا منها غائبًا بناجز ] و في لفظ [ إلا يدا بيد ] و في لفظ [ إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء ]